

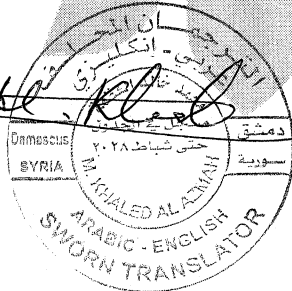
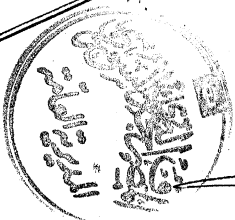
The duration of the candidate tenderer is commitment: /60/ days only, sixty days from the date of notifying him of the referral of the undertaking to him in writing and in accordance with Article /25/ of the Unified Public Entities Contracts System issued by Law No. /51/ of 2004.	مدة ارتباط العارض المرشح: /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٢٥/ من نظام عقود الجهات العامة الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.
Delay penalty: For delays in carrying out periodic maintenance, 2% (two percent) of the total contract value for each day of delay. For delays in carrying out emergency maintenance, 0.005% (five per thousand) of the total contract value for each hour of delay, provided that the total of these penalties does not exceed 20% (twenty percent) of the total contract value, even if no damage is incurred by the administration.	غرامة التأخير: عند التأخر في تنفيذ الصيانة الدورية ٢٪ اثنان بالمائة من قيمة العقد الكلية عن كل يوم تأخير بالنسبة للتأخر في تنفيذ الصيانة الطارئة ٠,٠٠٥٪ فقط خمسة بالألف من قيمة العقد الكلية عن كل ساعة تأخير، على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.
This advertisement is subject to the provisions of the Contracts system issued by Law No. /51/ dated 9/12/2004.	يخضع هذا الإعلان لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.
The technical, financial, and legal tender conditions books can be purchased at the following address: (Syrian Arab Republic – Damascus – Yusuf al-Azma Square – General Administration Building of the Commercial Bank of Syria – Directorate of Finance Affairs– Contracts Department) upon payment of the following fees: - \$100 (one hundred US dollars only) For foreign tenderers. - The equivalent of \$100 in new Syrian pounds on the date of purchase of the tender documents. For domestic tenderers.	يمكن الحصول على دفاتر الشروط الخاصة: الفنية والمالية والحقوقية من العنوان التالي: (الجمهورية العربية السورية – دمشق – ساحة يوسف العظمة – مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري – مديرية الشؤون المالية – دائرة العقود) لقاء مبلغ: - \$/100/ فقط مئة دولار أمريكي لا غير. للعارض الخارجي - ما يعادل مبلغ \$/100/ بالليرة الجديدة السورية بتاريخ شراء دفاتر الشروط. للعارض الداخلي
The special conditions books (technical, financial and legal), can be viewed at the website of the Commercial Bank of Syria: (https://www.cbs-bank.sy).	يمكن الاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) من خلال الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري: (https://www.cbs-bank.sy).

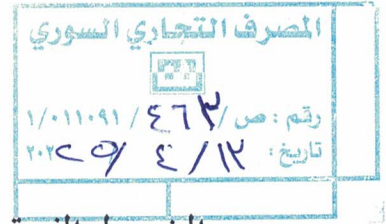
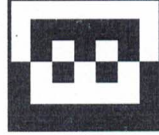
General Manager

Bilal Abdeen

المدير العام

دمشق في: ٢٩/ صفر / ١٤٤٨ هـ، الموافق: ٢٠٢٦/٠٨/١٢ م





الشروط الفنية لتقديم خدمات الدعم الفني لبرمجيات النظام المصرفي (Misys) في المصرف التجاري السوري

الغاية من التعاقد:

تقديم خدمات الدعم الفني لبرمجيات Misys:

(Cashier, Equation, Webform, TI, Merdian Link) الخاصة بالمصرف التجاري السوري و ذلك
على بيئات العمل .LIV, TEST, REPORTING, BACKUP and INTERNET.

أولاً: الشروط العامة :

1. يجب ان تتم الإجابة على المتطلبات الواردة بدفتر لشروط الفني بنداً بنداً ومجدول واضح وبالتفصيل.
2. يرفض أي عرض يحتوي على أية تحفظات وسيصار الى استبعاده من الدراسة.
3. يجب على العارض تقديم لمحة عن الشركة العارضة متضمنة عدد الفنيين في شركته الذين سيقومون بتنفيذ العقد (في حال التعاقد معه) وذكر خبراتهم وإرفاق سيرهم الذاتية متضمنة شهادات الخبرة بالإضافة بأن يكون له أو لوكيله مراكز صيانة في دمشق وطرطوس.
4. يفضل أن يمتلك الفنيين في الشركة الخبرات التالية على الأقل ويجب ان يقدم ما يثبت ذلك.
 - خبرة بالعمل على مخدمات IBM Main Frame ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
 - خبرة بالعمل على OS V5R4 ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
5. يجب أن يمتلك الفنيين في الشركة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في برمجيات مايكس المستخدمة حالياً بالمصرف.
6. يلتزم العارض بإنجاز أعمال الصيانة المطلوبة الموضحة صراحة أو ضمناً، وعلى مدار السنة 24/7
7. تتم أعمال التشغيل و الصيانة الدورية والطارئة من قبل عناصر مؤهلة فنياً لتقديم خدمات الدعم الفني بحضور مندوب مديرية الشؤون التقنية.

8. تزويد المصرف بعد التعاقد مباشرة بنموذج مقترح من استثمارات الدعم الفني الدورية والطارئة حيث يتم اعتماده بعد مصادقته من مديرية الشؤون التقنية.
9. تزويد المصرف عند التعاقد بأسماء مندوبي الشركة وصور هوياتهم.
10. لا يحق للمتعهد في حال حدوث انقطاع بأعمال الدعم الفني نتيجة الظروف القاهرة (التي يحددها المصرف) المطالبة بأي تعويضات.
11. تزويد المصرف بعنوان واضح ورقم هاتف ورقم فاكس للشركة أو أي وسيلة أخرى من أجل التبليغات والمراسلات.
12. يجب على المتعهد عند حدوث عطل طارئ تقديم تقرير يبين فيه سبب العطل وطريقة معالجته وتاريخ وساعة ظهور العطل وتاريخ وساعة إصلاحه.
13. يقوم المتعهد بتزويد مديرية الشؤون التقنية باستمارة مهام يومية على برمجيات مايسس daily task form.
14. يقوم المتعهد بعد التعاقد مباشرة بتقديم استمارة Health Check لبرمجيات مايسس وفق توصيات الشركة المطورة حيث يتم اعتماده بعد مصادقة مديرية الشؤون التقنية .
15. يقوم المتعهد بتوثيق كافة أعمال الدعم الفني المنجزة و تزويد مديرية الشؤون التقنية بتقرير كل ستة اشهر يبين حالات الدعم الفني المقدمة من قبله يوضح التقرير الفني المعتمد سبب العطل وكيفية المعالجة والملاحظات إن وجدت موقع ومحتوم من الشركة.
16. يجب على المتعهد حل كل الأعطال الموجودة بنهاية عقد الصيانة.
17. يراجع العارض المصرف للإطلاع على البرمجيات والتطبيقات المصرفية المستخدمة في المصرف بعد توقيع اتفاقية NDA .
18. يلتزم العارض بتجديد عقد الدعم الفني سنويا ولمدة لا تقل عن ٣ سنوات إذا رغب المصرف بذلك.
19. يجب على المتعهد تفعيل و إطلاق (go live) أي مجتزأ (module) أو ميزة موجودة على برمجيات مايسس عند الطلب من قبل المصرف و ذلك ضمن إمكانيات البيئة الحالية و تقديم مقترحات لتحقيقها والتدريب عليها.
20. يجب على المتعهد التعديل على التقارير الحالية الموجودة أو إضافة تقارير جديدة على برمجيات مايسس حسب رغبة المصرف .
21. يجب على المتعهد القيام بنقل التطبيقات المصرفية إلى تجهيزات بأنظمة تشغيل أحدث يقوم المصرف بتجهيزها و ذلك في حال الإمكانية.

22. في حال استدعت أعمال الدعم الفني تطويرا برمجيا يقوم المتعهد بتقديم عرض في ومالي للمصرف بين فيه حجم الأعمال المطلوبة لأخذ الموافقة عليه من المصرف

23. تدخل الأعمال المطورة برمجيا وفق البند ٢٢ ضمنا ضمن عقد الدعم الفني ولا يطلب لها المتعهد أي تعويضات

24. يعتبر تطوير user exit على برمجيات ماييس من ضمن أعمال الصيانة المطلوبة وفق هذا العقد.

ثانيا : إجراءات الدعم الفني الدورية :

- يتم تزويد مديرية الشؤون التقنية بمواعيد الزيارات الدورية الخاصة بإجراءات الدعم الفني الدورية خطيا بشكل مسبق لأخذ الموافقة عليه

- تتم أعمال الدعم الفني الدورية في مواقع العمل التابعة للمصرف وفق توصيات الشركة المطورة (Health Check) وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية بمعدل زيارة دورية ربعية (أربع زيارات) بإشراف مندوب مديرية الشؤون التقنية.

- يتوجب على المتعهد في بداية العقد القيام بأعمال الزيارة الدورية و لا تعتبر هذه الزيارة من ضمن الزيارات الأربع المطلوبة.

- تشمل الزيارة الدورية القيام بالخطوات التالية على الأقل:

1. التحقق من عمل برمجيات ماييس.
2. التحقق من Subsystem الخاصة بعمل برمجيات ماييس.
3. التحقق من عمل الخدمات Services الخاصة ببرمجيات ماييس.
4. التحقق من وجود أي مشاكل من خلال ال logs الخاصة بالبرمجيات المستخدمة في المصرف.
5. التحقق من تكاملية برمجيات ماييس مع بعضها البعض.
6. بيان إمكانية تحسين مساحة التخزين على كافة برمجيات ماييس.
7. تفحص قواعد معطيات برمجيات ماييس و إمكانية تحسين أدائها.

ثالثاً : إجراءات الدعم الفني الطارئة :

تتم إجراءات الدعم الفني الطارئة وفق ما يلي:

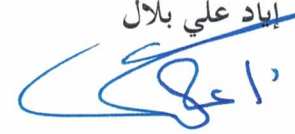
1. يتم الإبلاغ عن الأعطال الطارئة خطياً أو بموجب استمارة العطل الطارئ المعتمدة في مديرية الشؤون التقنية على فاكس الشركة المعتمد للإبلاغ عن الأعطال أو من خلال اتصال هاتفي.
2. تتم الاستجابة والمعالجة وفق جدول الأولويات الموضح بالفقرة رابعا وخلال كافة أيام الأسبوع.
3. بعد انتهاء المعالجة يعاد إلى المصرف استمارة العطل الطارئ التي تتضمن تقرير في يبين سبب العطل وتحليل المشكلة و الإجراءات المتبعة وطريقة المعالجة و تاريخ و توقيت المعالجة موقعة و محتومة من قبل الجهة المستمرة و توقيع مندوب مديرية الشؤون التقنية إضافة لتوقيع مندوب الشركة و خاتم الشركة .
4. في حال التأخر عن المعالجة وفق جدول الأولويات الموضح في الفقرة رابعاً تحسب غرامات التأخير بقيمة ٢% من قيمة العقد الكلية عن كل يوم تأخير أما في حال أولوية الطوارئ فتكون النسبة ٠,٥% من قيمة العقد الكلية عن كل ساعة عمل.

رابعاً: طبيعة وزمن الاستجابة للخدمات:

يتم الرد على الاتصالات والمراسلات والإجابة على الاستفسارات والاستجابة والمعالجة حسب الأولويات المبينة حيث يتم تقييم حالة الأولوية والمدة القصوى للحل ضمن الحالات أدناه بشكل مشترك بعد الاتصال بين الفريقين

الأولوية	الشرح	المدة القصوى للحل
الطوارئ	توقف كامل للنظام Equation	٥ ساعات
عالي الأولوية	توقف جزئي لوحدة أو أكثر، أحد برمجيات مايكس غير Equation	يوماً
متوسط الأولوية	Software bug لا تؤثر على عمل النظام	يومين
عادي	أي إجراء لا يؤثر على عمل النظام	ثلاثة أيام

أعضاء اللجنة

رئيساً	عضواً	عضواً	عضواً
م. هشام الدرويش	ابراهيم علي	م. رغد عبيدو	هشام الدسوقي
			
	مصادقة المدير العام		
	إياد علي بلال		
			



دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاص بتقديم خدمات الدعم الفني لبرمجيات النظام المصرفي Misys

في المصرف التجاري السوري

المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم خدمات الدعم الفني لبرمجيات Misys

(Cachier, Equation, Webform, TI, Merdian Link) الخاصة بالمصرف التجاري السوري.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن مغلفين اثنين مختومين من قبل العارض، يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة "مناقصة تقديم خدمات الدعم الفني لبرمجيات النظام المصرفي Misys في المصرف التجاري السوري".

المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- ١- التأمينات المؤقتة، مرفقاً معها إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن التأمينات المؤقتة المقدمة.
- ٢- طلب اشتراك بالمناقصة مرفقاً معه إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- ٣- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- ٤- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار، وعلى العارض الخارجي تحديد وكيل محلي مسجل لدى الدوائر المختصة في سوريا وأن يرفق صورة عن الوكالة ضمن المغلف الأول، ويعفى العارض من تقديم صك الوكالة المذكورة في حال وجود فرع دائم له في سوريا مسجل حسب الأصول على أن يقدم الوثائق الرسمية التي تثبت ذلك.
- ٥- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- ٦- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- ٧- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- ٨- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- ٩- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- ١٠- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.

- ١١ - تصريح من العارض يتضمن أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
 - ١٢ - تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤، ودفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
 - ١٣ - تصريح من العارض أنه غير متعامل ولا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل، وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.
 - ١٤ - لمحة عن الجهة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة من حيث (الخدمات المطلوبة وحجم العمل) المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
 - ١٥ - عناوين مكاتب الجهة العارضة في (دمشق وطرطوس) والسيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة.
 - يلصق طابع مالي بمبلغ (٢٠٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع إعادة إعمار بمبلغ (١٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠٠) ل.س.
 - يعفى العارض الخارجي الذي ليس له فرع أو ممثل مقيم في سورية من تقديم الوثائق الواردة في البنود من ٦ إلى ١١.
 - يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.
- المغلف الثاني: ويحتوي على:**
- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
 - وفق الشروط التالية:
 - لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
 - يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الإدارة.
 - يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح ويعتبر لاغياً كل بند يخالف ذلك.
 - في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.
 - يقدم العارض الخارجي عرضه المالي بعملة الدولار الأمريكي أما العارض المحلي فيقدم عرضه بالليرة السورية.
- المادة (٣): تقديم العروض:**
- تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من آخر يوم لتقديم العروض، والمحدد في الإعلان موضوع المناقصة الصادر عن المصرف والمنشور في الصحف الرسمية، إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً على العنوان التالي (الجمهورية العربية السورية - دمشق - ساحة يوسف العظمة - الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري) ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.
 - تقدم كافة العروض باللغتين العربية والإنكليزية وعلى نسختين ورقية وإلكترونية.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفاتر الشروط العامة أو الخاصة.
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض.
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤.

المادة (٥): التأمينات:

١ - التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة للعارض الخارجي بمبلغ وقدره (٤,٢٥٠) دولار فقط أربعة آلاف ومائتان وخمسون دولار أميركي لا غير، وللعارض الداخلي بما يعادل هذا المبلغ بالليرة السورية وقت تقديم التأمينات المؤقتة، تقدم بموجب إشعار نقدي أو شيك مصدق أو كفالة أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.

٢ - التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة ٤٨/ من القانون ٥١/ لعام ٢٠٠٤، تقدم بموجب إشعار نقدي أو شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي وتقديم براءة ذمة عن العقد من الدوائر المالية المختصة.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفاتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة ٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة ٢٥/ من نظام عقود الجهات العامة الموحد الصادر بالقانون ٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

الأماكن التي يحددها المصرف.

المادة (١١): المدة المحددة للتنفيذ:

عام ميلادي واحد قابل للتجديد في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.

المادة (١٢): الضمان:

يضمن المتعهد تقديم خدمات الدعم الفني للبرمجيات موضوع العقد وفق المعايير العالمية لإنجاز هذه الاعمال وتوصيات الشركة المطورة وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية طيلة مدة العقد.

المادة (١٣): طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة العقد على أربع دفعات بمعدل دفعة كل ثلاثة أشهر بموجب أوامر صرف أصلية، بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخاص بكل زيارة دورية، استناداً إلى الاستمارات (الدورية والطارئة) وتقديم فاتورة عن كل مطالبة.

المادة (١٤): الاستلام المؤقت والنهائي:

- يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل زيارة دورية بحضور المتعهد أو بغيابه من قبل لجنة فنية يشكّلها أمر الصرف لهذه الغاية.
- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء مدة العقد وانجاز كافة الأعمال المطلوبة من المتعهد، بحضور المتعهد أو بغيابه من قبل لجنة فنية يشكّلها أمر الصرف لهذه الغاية.

المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد عن المواعيد المحددة غرامة تأخير على الشكل التالي:

البيان	نسبة الغرامة
التأخر في تنفيذ الصيانة الدورية	٢٪ فقط اثنان بالمئة من قيمة العقد الكلية عن كل يوم تأخير
التأخر في تنفيذ الصيانة الطارئة	٥٠,٠٠٥٪ فقط خمسة بالآلف من قيمة العقد الكلية عن كل ساعة تأخير

على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٧): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩): الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠): التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لمثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد مبلّغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

- ١ - فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لمثله القانوني.
- ٢ - خلال ٤٨ / ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالفاكس.
- ٣ - خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللإدارة أن تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية.

المادة (٢١): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري السوري) وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢): المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً
طلال الأخرس

عضواً
مرام عجاج

عضواً
روان الشديدي

صُدِّقَ

المدير العام

إياد علي بلال

